

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما تفسد به صلاة الجنازة .

و أما بيان ما تفسد صلاة الجنازة فنقول : إنها تفسد به سائر الصلوات و هو ما ذكرنا من الحدث العمد و الكلام و القهقهة و غيرها من نواقض الصلاة إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص و النص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها و لهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة و كذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنتقض الطهارة لأننا عرفنا القهقهة حدثا بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل واردا في غيرها فرق بين هاتين المسألتين و بين البناء فإنه لو سبق الحدث في صلاة الجنازة يبني و إن عرف البناء بالنص و أنه وارد في صلاة مطلقة .

و الفرق : أن القهقهة جعلت حدثا لقبحها في الصلاة و قبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة و لا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة فكنا قبحها في تلك الصلاة فوق قبحها في هذه فجعلها حدثا هناك لا يدل على جعلها حدثا ههنا و كذا المحاذاة جعلت مفسدة في تلك الصلاة تعظيما لها و ليست هذه مثل تلك في معنى التعظيم بخلاف البناء لأن الجواز و تحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل .

و الجواز في أدناهما دلالة و لأننا لو لم نجوز البناء ههنا تفوته الصلاة أصلا لأن الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضأ و لا يمكنه الاستدراك بالإعادة لما مر و لو لم نجوز البناء هناك لفاتته الصلاة أصلا فلما جاز البناء هناك فلأن يجوز ههنا أولى